قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الصحة لتنظيم الأسرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الصحة لتنظيم الأسرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع اتفاقية منحة

التاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

وزارة الصحة

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة).

مادة ١ ــ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهدات الممنوح بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ ــ تعريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق رقم ١ سيتكون من مساعدة الممنوح فى تقوية أداء نظم تنظيم الأسرة حتى تستطيع تادية خدماتها بطريقة فعالة للأعداد المتزايدة فى المصريين وذلك بتمويل المعونة الفنية والتدريب والخدمات الهندسية والإنشائية والمعدات وتدعيم عمليات التشغيل بهدف :

(ا) زيادة المعروض من وسائل منع الحمل فى مصر وتحسين قدرات الأطباء فى الطرق الجراحية والمتصلة بالخصوبة والعقم .

(ب) تدعيم العاملين فى مجال الأسرة وأعمال وزارة الصحة .

(ج) التوسع فى أداء النظم المتكاملة للخدمات الاجتماعية التى تطبق حاليا فى ٣٦ قرية بمحافظة المنوفية ليشمل جميع قرى المحافظة بما يتمشى مع الخطة الخمسية المعتمدة من وزارة الصحة ١٩٧٨ / ١٩٨٢ الخاصة بصحة الأمومة والطفل وتنظيم الأسرة .

(د) تحسين التدريب فى مجال تخطيط الأسرة لخريجى كليات الطب ومساعدى الأطباء والممرضات والعمال الاجتماعيين وتنفيذ دورات تدريبية قصيرة الأجل وتجديد مستشفى الحلاء للولادة وتطوير مقر التدريب الميدانى فى الريف متكاملا مع المعهد العالى للصحة العامة وتمويل التدريب طويل الأجل وقصير الأجل للمشتركين فى التدريب .

(هـ) التنمية والقيام بأنشطة جديدة على نطاق ضيق مشتملة نقل تكنولوجيا ــ تخطيط الأسرة . ويوصف الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع بالتفصيل وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يمكن تغيرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بند ٨ ــ ٢ بدون تعديل للاتفاقية .

بند ٢ ــ ٢ ــ طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) تقدم مساهمة الوكالة للمشروع على شكل إضافات مالية ويتاح أولهما وفقا لبند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية ــ أما الإضافات التالية فيتوقف تقديمها على توافر الأرصدة للوكالة لهذا الغرض وعلى الاتفاق المشترك للأطراف فى موعد كل إضافة يشرع فيها .

(ب) خلال الفترة الإجمالية المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية يجوز للوكالة بناء على التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع المواعيد المناسبة لاستخدام الأرصدة التى تمنحها الوكالة مع كل إضافة فى المساعدة .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ ــ المنحة :

لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن أربعة مليون دولار أمريكى ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار ومائة وأربعين ألف جنيه مصرى (١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى) وقد تستخدم المنحة فقط فى تمويل تكاليف

النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ١ وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع بند ٦ ـ ٢ وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن التكاليف بالعملة المحلية الممولة فى ظل هذه المنحة سوف لاتتعدى مايعادل مليون وخمسمائة وتسعين ألف دولار أمريكى (١,٥٩٠,٠٠٠ دولار) بالإضافة إلى الجزء من المنحة بالعملة المحلية.

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على توفير أو العمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كافة الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل كل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألف جنيه مصرى (٤,٣٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى) بما فى ذلك التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم تقديمها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها سوف لا تصدر أو لا توافق على المستندات التى تحول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع وفقا لما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات ـ أن تنقص المنحة بكل أو جزء المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تكن تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

سيبلغ مقدار السحب الأول بموجب هذه المنحة ٧٣٠,٠٠٠ دولار لتشترى بواسطة الوكالة وسائل منع الحمل لاستخدامها فى أنشطة تنظيم الأسرة التى يقوم بها مجلس السكان وتنظيم الأسرة ولا توجد أى شروط سابقة لهذا السحب .

بند ٤ ـ ٢ ـ السحب الإضافى :

(ا) السحب لأغراض أخرى غير الحصول على وسائل منع الحمل لأول مرة :

قبل أى سحب أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها لأى غرض بخلاف تمويل الشراء المشار إليها فى بند ٤ ـ ١ فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها ما يلى :

(١) بيان أسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ ـ ٢ وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(٢) دليل على إنشاء لجنة لتنسيق المشروع تضم ممثلين للهيئات المختلفة المشتركة فى تنفيذ المشروع وعلى تعيين مدير تنفيذى للمشروع مع بيان عن اختصاص اللجنة يبين كيفية ضمان تقديم المشورة الكاملة بوزارة الصحة والتشاور معها فيما يتصل بجميع أوجه نشاط المشروع .

(٣) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

(ب) السحب لنقل التكنولوجيا الجديدة :

قبل أى سحب أو إصدار مستند وفقا لهذه الاتفاقية أو قبل إصدار الوكالة لمستندات والتى يتم بمقتضاها السحب لتمويل نشاط معين مقترح تحت بند نقل التكنولوجيا الجديدة للمشروع وفيما عدا ما قد يوافق عليها الأطراف كتابة فإن الممنوح سيقدم بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة ما يفيد موافقة اللجنة العليا لخدمات تنظيم الأسرة بوزارة الصحة وتعريف لأنشطتها وأهدافها والمؤسسة المسئولة عن تنفيذها . والتكاليف التقديرية مشتملة كل من المبالغ المقترح تمويلها بواسطة الوكالة أو تمويلها من مصادر أخرى .

(ج) السحب للمواد الخام لتصنيع وسائل منع الحمل عن طريق الفم :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستندات ارتباط ـ فى ظل هذا المشروع لتمويل المواد الخام لتصنيع وسائل منع الحمل عن طريق الفم فإن الممنوح سوف يحصل على ترخيص من شركات الولايات المتحدة للشركات المصرية لتصنيع وسائل منع الحمل عن طريق الفم والتى تشملها براءات اختراع الولايات المتحدة .

بند ٤ — ٣ — الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى الأقسام ٤ — ١و٤ — ٢ قد استوفيت فإنها سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

بند ٤ — ٤ ـ التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ — ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق، توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها إنهاء الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للمنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ — تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا مايوافق عليه الطرفين كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تعريف وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على هذه المشكلات

(د) تقييم أثر التقدم الشامل بالدرجة الممكنة .

بند ٥ — ٢ — أنشطة الأسرة :

وزارة الصحة : بخلاف ما قد يوافق عليه كتابة فإن الممنوح فى فترة لاتتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ سينشأ ويعين العدد المناسب الإضافى من الوظائف الفنية الإدارية والكتابية اللازمة لوزارة الصحة لتحقيق أهداف المشروع .

بند ٥ — ٣ — الترتيبات الخاصة بالتنفيذ :

ستكون وزارة الصحة مسئولة عن التنسيق العام للمشروع ومراقبة تنفيذ المشروع بالتعاون مع الوزارات الأخرى والهيئات والمعاهد الأخرى وستنشأ لجنة لتنسيق المشروع تحت رئاسة المستشار الأول لوزارة الصحة لتنظيم الأسرة وعضوية ممثلى جميع الهيئات الأخرى المتعاونة فى تنفيذ مكونات المشروع المختلفة وممثل للوكالة ، وستكون لجنة تنسيق المشروع مسئولة عن وضع مشروع خطة عمل لتنفيذ المشروع فى فترة لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد توقيع هذه الاتفاقية وتقدم مشروع خطة العمل هذه إلى اللجنة العليا لخدمات تنظيم الأسرة بوزارة الصحة لدراسته والموافقة النهائية عليه فى فترة لاتتجاوز ستين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وستعين وزارة الصحة مدير تنفيذى للمشروع يكون مسئول أمام لجنة تنسيق المشروع لتقديم التقارير عن التقدم الشامل فى تنفيذ المشروع وسيوافق الممنوح على أن مكونات المشروع سوف تنفذ مباشرة من خلال الهيئات المذكورة فى الملحق (١) ومجلس السكان وتنظيم الأسرة والهيئات أو الهيئات الأخرى التى قد توافق عليها لجنة تنسيق المشروع من وقت لآخر .

بند ٥ — ٤ — استخدام أرصدة الوكالة للمشروع :

لن تستخدم أى أرصدة للمشروع تتيحها الوكالة .

(١) إجراء عمليات الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة أو لحث أو لتخويف أى شخص للقيام بعمليات الإجهاض .

(٢) إجراء عمليات تعقيم إجبارية كوسيلة لتنظيم الأسرة أو تخويف أو إعطاء حوافز مالية لأى شخص لتجرى عليه عملية التعقيم .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ — تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم تكاليف النقد الأجنبى كلية طبقا لبند ٧ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى من الكتاب الجغرافى) للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة أو ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط التعطية لمنحة المشروع بند ج — ١١ — ٢ بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ — تكاليف النقد المحلى :

المسحوبات طبقا لبند ٧ — ٢ تستخدم كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها مصر إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

مادة ٧ — المسحوبات :

بند ٧ — ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة للسحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بأحد الطرق التالية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف أو عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ا) طلبات استرداد ما تم دفعه لأى من السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن الممنوح من أجل المشروع أو

(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى(ا)بنك أو أكثر من بنـــوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تلزمها بأن يسدد المبالغ التى دفعتها هذه البنوك المذكورة لهذا البنك أو البنوك المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها أو(ب)مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين . وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين (ج) سوف يمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى تحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد ، وسوف يتم تمويلها من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول أيضا من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ــ ٢ ــ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات فى اطار المنحة تكاليف العملة المحلية للسلع والخدمات للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع لطالب تمويل مثل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على النقد المحلى اللازم لهذه المسحوبات من حيازة الوكالة من الدولارات الأمريكية بالشراء أو من النقد المحلى الذى هو محول مسبقا لحكومة الولايات المتحدة وسيكون المعادل بالدولار الأمريكى للنقد المحلى المتاح بمقتضى هذه الاتفاقية هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة الدولية للحصول على النقد المحلى .

بند ٧ ــ ٣ ــ أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك السحب من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة

بند ٧ ــ ٤ ــ السحب للطوارئ :

بعد استيفاء الشروط السابقة للسحب وفى حالة الاحتياج الطارئ للسلع والخدمات لذلك الجزء من المشروع الخاص بنقـــل التكنولوجيا الجديدة وحين لا يوجد وقت كاف لاستيفاء الإجراءات الموضحة فى بند ٧ ــ ١ أو بند ٧ ــ ٢ طبقا لما يكون عليه الحال ، فإن الوكالة من وقت لآخر تقوم بسحب الأرصدة المتاحة من هذه المنحة لتدفع مباشرة تكاليف تزويد تلك السلع والخدمات لهذا الجزء من المشروع .

وبمجرد اتخاذ أى إجراء طبقا لهـذا القسم فإن الوكالة ستقوم بإخطار الممنوح فورا بهذا الإجراء وبالظروف التى اقتضيت لاتخاذ هذا الاجراء وبمقدار الأرصدة المستخدمة .

بند ٧ ــ ٥ ــ سعر الصرف :

إذا كانت الأرصدة المقدمة فى ظل هذه المنحة قـــد قدمت فى مصر بواسطة الوكالة أو هيئة عـامة أو خـاصة بهدف تنفيذ التزمات الوكالة بمقتضى هـــذه الاتفاقية فسيقوم الممنوح باتخاذ الترتيبات التى قـد تكون ضرورية لتمويل هـــذه الأرصدة للعملة المصرية بأعلى سعر للصرف فى وقت إجراء التمويل عند إجراء عملية التمويل والذى لا يعد غير قانونى .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ ــ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدم للوكالة أحـد الأطراف إلى الآخر طبقـا لهـذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيـا وسوف تعتبر أنها قـــد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف وإذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر
وزارة الصحة :
شارع مجلس الشعب
القاهرة ــ مصر
إلى وكالة التنمية الدولية :
وكالة التنمية الدولية
السفارة الأمريكية ــ القاهرة ــ مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مـا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة بأعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ ــ ٢ ــ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الصحة والوكيل الأول لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى كما ستمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة بالقاهرة بمصر و يجوز لكل من هؤلاء الأشخاص بإخطار كتابى أن تعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عـــدا المهـام الواردة فى بند ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى من الملحق (١) وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تقبل كمستوفى كما ينبغى أن يحمل أى مستند توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هـذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ــ٣ ــ ملحق الشروط النمطية :

يوجد ملحق الشروط النمطية كمنحة مشروع وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية يعمل خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم لهذه الاتفاقية وقد تم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : محمود صلاح الدين حامد	بواسطة : زيمان مايتوز
الاسم : محمود صلاح الدين حامد	الاسم : زيمان مايتوز
اللقب : وزير المالية	اللقب : قائم بالأعمال
والاقتصاد والتعاون الاقتصادى ( ) بالنيابة	
وزارة الصحة	
بواسطة : إبراهيم بدران	
الاسم : إبراهيم بدارن	
اللقب : وزير الصحة	

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يساعد مشروع تنظيم الأسرة فى مصر على تحقيق هدف تخفيض معدل النمو السكانى بما يتفق مع سياسة الحكومة السكانية وسياستها لتنظيم الأسرة والهدف من هذا المشروع هو زيادة تقوية وتعزيز أجهزة تنظيم الأسرة التى تعمل حاليا على مستوى الدولة من أجل تأدية مثل هذه الخدمات بطريقة أكثر فاعلية للأعداد المتزايدة من الأزواج المصريين وينصرف تنظيم الأسرة ليشمل أجهزة تأدية الخدمات والبرامج التدريبية والأنشطة المتصلة بالقياس والتحليل والجهود التى تبذل لتوعية الجمهور على جميع المستويات ومده بالمعلومات وحثه إلى الحد من حجم الأسرة وهناك خمس مجالات للمساعدة سيساهم فيها المشروع لمواجهة الاحتياجات العاجلة .

توفير وسائل موانع الحمل :

إتاحة موانع الحمل المأمونة الفعالة هو أول مطلب أساسى لبرنامج تنظيم الاسرة فى مجتمعات مثل المجتمع المصرى ولمساعدة الحكومة المصرية فى ضمان إتاحتها سيقدم المشروع أكثر المنتجات فاعلية والمتفق مع التكنولوجيا الحالية وهى وسائل منع الحمل داخل الرحم ومن طريق الفم والواقى الذكرى وبالإضافة لذلك سيقدم المشروع وسائل موانع الحمل الأخرى التقليدية والمعدات الجراحية المتصلة بانقاص الخصوبة وستكون المدخلات الأساسية للحكومة المصرية الإنتاج المحلى وسائل منع الحمل عن طريق الفم وداخل الرحم وتوزيع كل التوريدات وجميع الإحصائيات كما ستقوم الوكالة بتزويد المشروع بالأوقية الذكرية وأجهزة إدخال اللولب داخل الرحم (Condoms)والمواد الخام ومعدات محدودة للتصنيع المحلى ووسائل منع الحمل عن طريق الرحم ووسائل منع الحمل عن طريق الفم وما نعات الحمل التى تتعاطى وأدوات الجراحة ومواد وتجهيزات وسائل منع الحمل الأخرى والتى يجرى تحديدها أثناء تنفيذ المشروع .

إدارة تنظيم الأسرة ــ وزارة الصحة :

المجال الثانى للمساعدة ، هو زيادة القدرات الإدارية لوزارة الصحة فى مجال الخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة وتعتبر مصلحة تنظيم الأسرة الحالية مسئولة عن تخطيط وتنسيق والإشراف على تنفيذ خدمات تنظيم الأسرة التى ترعاها وزارة الصحة وكذا برامج التدريب والبحوث وستقدم الوكالة الأرصدة اللازمة لنفقات المستشارين ولتدريب الموظفين الحكوميين بغرض دعم الجهاز الإدارى الذى أسس حديثا لخدمات تنظيم الأسرة .

جهاز تأدية الخدمات الاجتماعية المتكاملة :

مجال اخر للمساعدة ، هو إجراء بيانات عملية على مستوى المحافظة عن الإنجازات فى مجالات الصحة وتنظيم الأسرة وأهداف الخدمات الاجتماعية الأخرى من خلال نظام لتأدية الخدمات الاجتماعية المتكاملة التى يقوى بعضها بعضا وسيدعم المشروع التوسع فى مشروع تجريبى يستخدم طريقة التنمية المتكاملة فى مركزين بمحافظة المنوفية يشمل جميع المحافظة وستمول الوكالة الخدمات التى يؤديها مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة لمساعدة المركز لتدعيم نشاطه فى المركزين الحاليين بمحافظة المنوفية وبعد الموافقة على خطة للعمل بما تتمشى مع المفاهيم المقررة فى هذه الاتفاقية سوف تتاح أرصدة المشروع أيضا لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة وفى الخدمات الاجتماعية الخيرية وفى تنمية برامج العمل للمجتمع فى جميع المناطق الريفية بمحافظة المنوفية وسيشمل تحسين الخدمات تدريب العاملين وتنمية البرامج الميدانية وتوفير الأجهزة والمعدات لتنفيذ هذه البرامج الميدانية . وستدعم الحكومة المصرية هذا النشاط من المشروع من خلال تزويد المحافظة ومركزها وقراها بهياكل البنية الأساسية والقوى العاملة وكذلك تكاليف نفقات التشغيل لتأدية الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة وغيرها من تأدية الخدمات الاجتماعية .

وسيوجه هذا النشاط من المشروع بواسطة لجنة تنفيذية برئاسة محافظة المنوفية وعضوية ممثلى وزارات الصحة والشئون الاجتماعية واللجنة العليا لخدمات تنظيم الأسرة ومن رؤساء مجالس المراكز بها التى ينفذ بها المشروع والجامعة الأمريكية .

التدريب :

المجال الرابع للمساعدة موجه لتدريب القوى العاملة الضرورية والمطلوبة لتنفيذ برنامج ناجح لتنظيم الأسرة وسيركز هذا النشاط التدريبى على أربعة أجزاء رئيسية ، أولها يشمل وضع برامج تدريبية لحوالى ٣٠٠٠ طالب من طلبة كلية الطب الذين يتخرجون كل عام والجزء الثانى سيكون تطوير مستشفى الجلاء للولادة فى القاهرة إلى مركز تدريب لصحة الأمهات والأطفال وتنظيم الأسرة ولتأدية الخدمات النموذجية .

وسيشمل الجزء الثالث إنشاء منطقة للتدريب الميدانى متصلة بالمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية .

وستزود التجارب الميدانية بالخبرة الإشرافية العملية فى تخطيط وادارة الصحة والبرامج الميدانية لتنظيم الأسرة ، وستحدد لجنة تنسيق المشروع موقع منطقة التجارب الميدانية الممنوحة (out reach) الجزء الرابع يشمل التدريب على النظم الخاصة لتنظيم الأسرة فى الولايات المتحدة وفى الدول الأخرى طبقا لخطة يجرى وصفها بالتعاون مع الوكالة وتوافق عليها اللجنة العليا لخدمات تنظيم الأسرة بوزارة الصحة ولتدعيم ما سبق ستقوم الوكالة بتقديم ما يلى :

لتدريب خريجى كلية الطب ستمول الوكالة نفقات المستشارين الذى يقومون بوضع برامج التدريب وتنفيذها كما ستقدم الأرصدة للتمويل بالنقد المحلى لما لا يزيد عن ١٣ دورة فى السنة المالية ١٩٧٨ وستكون المرحلة الأولى لتطوير مستشفى الجلاء للولادة إلى مركز تدريبى يعمل بدرجة كافية هو تحسين التسهيلات الحالية وستقوم الوكالة أولا بتمويل نفقات الخدمات المعمارية والهندسية اللازمة للمساعدة فى وضع تصميم والإشراف على عملية تجديد مستشفى الجلاء .

وستقوم الوكالة بتمويل نفقات المستشارين ذوى المهمات القصيرة وطويلة المدى وكذلك المعدات والتوريدات اللازمة لتدعيم تنمية مجال التدريب الميدانى للمعهد العالى للصحة العامة كما يتيح أيضا الأرصدة للتمويل بالنقد المحلى للأنشطة التدريبية المختلفة والمعدات .

بالإضافة إلى ما سبق ، تتقدم الوكالة بالنقد الأجنبى لتغطية نفقات تدريب مالا يزيد عن ١٥ دارسا لفترات طويلة وما لا يزيد عن ٣٠ دارسا لفترات قصيرة من أرصدة فى السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ وستدعم الحكومة المصرية بفاعلية الأنشطة التدريبية المذكورة يعاليه من خلال تزويد الأرصدة والتسهيلات والأفراد وسيحصل خريجى كليات الطب على مساعدة مالية من الحكومة أثناء اشتراكهم فى البرامج التدريبية كما ستتحمل الحكومة المصرية مصاريف تشغيل مستشفى الجلاء للولادة . كما سيشمل تطوير مجال التجارب الميدانية بالمعهد العالى للصحة العامة للتدريب الميدانى واستخدام التسهيلات والعاملين بالمعهد العالى للصحة العامة و بالمنطقة وستمول الحكومة المصرية هذه النفقات .

وفيما يتعلق بتدريب المشتركين فإن المعاهد والمؤسسات المعنية والتى يعمل بها الأفراد المختارون للاشتراك فى التدريب سيتوقع أن تدفع لهم مهاياهم وبدلاتهم أثناء فترة تدريبهم .

الأنشطة الجديدة ونقل التكنولوجيا :

المجال الأخير فى مساعدة المشروع والمحدد فى هذه الاتفاقية يشمل التجديد ونقل التكنولوجيا . وسيوفر المشروع المساعدة لتمويل التكاليف بالنقد المحلى للأنشطة الجديدة التى قد يكون لها تأثير مباشر على تنظيم الأسرة أو التى قد تصنع الأساس لاستثمارات أو فيما بعد . وأمثلة هذه الأنشطة تشمل وإن لم تكن مقصورة على اختيار أجهزة جديدة لتأدية الخدمات وندوات (Work-Shop) على آثار تنظيم الأسرة وتخطيط الأسرة وأنشطة المعلومات والتعليم والاتصالات الخاصة بها . و بالإضافة إلى هذه الأنشطة الجديدة ذات التكاليف المنخفضة سيتاح بالنقد الأجنبى لتمويل الزيارات الاستشارية قصيرة الأجل للمصريين والأمريكيين للنقل المباشر للتكنولوجيا الحديثة فى المجال السكانى .

وستقدم الوكالة النقد الأجنبى فى السنة المالية ١٩٧٧ لتمويل تكاليف النقد المحلى لسد أنشطة جديدة فى السنة على الأقل وما لا يتجاوز ٥٠,٠٠٠ دولار لكل نشاط . ستتاح أيضا الأرصدة لتمويل الزيارات الاستشارية قصيرة المدى لنقل التكنولوجيا وبينما الأنشطة الجديدة والاحتياجات اللازمة لنقل التكنولوجيا قد تكون غير معروفة فى الوقت الحالى . فإنه يمكن القول ببعض التأكيد بأن الحكومة المصرية ستقوم بتمويل حوالى ٢٥٪ من نفقات كل نشاط فى هذا المشروع بتزويده بالعاملين المناظرين والمساعدين الذين سيشتركون بواسطة المشروع بطريقة مباشرة . وقد تنشأ الاقتراحات الخاصة بالأنشطة الجديدة وكذا بالطلبات الخاصة بالزيارات والاستشارات لنقل التكنولوجيا من المعاهد والمؤسسات التى سبق تحديدها فى هذا المشروع ومن الهيئات الأخرى طالما كان الاقتراح أو الطلب متصلا ببرنامج تنظيم الأسرة أو بتقويته وستراجع الوكالة الاقتراحات الخاصة بالأنشطة الجديدة والتكنولوجيا وذلك بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لخدمات تنظيم الأسرة . أما الموافقة على الصرف من الأرصدة لهذه الأنشطة سوف تمنحها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

الخطة المالية للمشروع

(بآلاف الدولارات وآلاف الجنيهات المصرية)

مدخلات المشروع	الالتزامات المتراكمة الارتباط من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧				السنوات المقبلة المتوقع				الإجمالى			
	وكالة التنمية		الحكومة المصرية		وكالة التنمية		الحكومة المصرية		وكالة التنمية		الحكومة المصرية	
	دولار	دولار	جم	جم	دولار	دولار	جم	جم	دولار	دولار	جم	جم
أدوات منع الحمل	١,١٩٣	—	—	١,٠٠٠	٥,٩٥٢	—	—	٢,٠٠٠	٧,١٤٥	—	—	٣٠٠٠
المساعدة لوزارة الصحة تنظيم الأسرة الإدارة	—	٤١	—	١٨	—	٩٥	—	٣٦	٥٥	١٣٦	—	٥٤
جهاز تأدية الخدمات الاجتماعية المتكاملة	١١٣	١,٠١٨	—	٢,٧١٣	١١٠	٢,٧٥٢	—	٥,٤٢٧	٢٢٣	٣,٧٧٠	—	٨١٤٠
التدريب يشمل تجديد مستشفى الحلاء للولادة	٨٨٣	١٨٠	١٢٠	٥٥٣	١,٠٨١	١,٥٥١	٢٧٤	١,١٠٥	١,٩٦٤	١,٧٧١	٣٩٤	١٦٥٨
التجديد بخفض التكاليف ونقل التكنولوجيا	٢٢١	٣٠٠	٣٠	١٠٤	٤٧٤	٦٩٠	٥٠	٢٠٨	٦٩٥	٩٩٠	٧٠	٣١٢
	الطوارىء (غير متوقع)	٥١	—	—	—	٢٩٥	—	—	—	٣٤٦	—	—
المجموع بالجنيه المصرى	—	—	١٤٠	٤,٣٨٨	—	—	٣٢٤	٨,٧٧٦	—	—	٤٦٤	١٣١٦٤
المجموع بالدولارات	٢,٤١٠	١,٥٩٠	—	—	٧,٦١٧	٥,٣٨٣	—	—	١٠,٠٢٧	٦,٩٧٣	—	—

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزاء منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) ١ — التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) ٢ ـ تنفيذ المشروع

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبة طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب) ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب) ٤ ـ الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال تخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب) ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى إتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ ـ مدفوعات أخرى

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ — الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند (ج ١) — قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة والطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هـو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (ا) .

(ج) أى ميارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٢ — تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٣ — الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع وأوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) و

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند (ج) ٤ — الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج) ٥ — إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ٦ — الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

(١) عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

(٢) عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

(٣) عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

(١) على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

(٢) على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

(٣) على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

(١) خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

(٢) خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند (ج) ٧ — التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

(١) أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

(٢) تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو اسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق علية الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ — فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء — التعويضات :

بند (د) ١ — الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند (د) ٢ ـ إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهـــذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بمايتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهـــذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هـــذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخـــدمات التى كانت غير كافية سوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع و بالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " للممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند(د) ٣ ـــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) ٤ ـــ التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الصحة لتنظيم الأسرة الموقعة فى القـاهرة بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتـاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الصحة لتنظيم الأسرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل